



## اللجنة القانونية – الدورة السادسة والثلاثون

(مونتريال، ٢٠١٥/١١/٣٠ إلى ٢٠١٥/١٢/٣)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح

(مقدمة من الولايات المتحدة)

### ١- المقدمة

١-١ اقترحت الولايات المتحدة خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية إضافة موضوع "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح" إلى برنامج عمل اللجنة (A37-WP/80). وقد حظي هذا الاقتراح بالقبول ويأتي هذا البند حالياً في المقام الثاني من حيث الأهمية بعد بند "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران ولا تشملها وثائق قانون الجو الراهنة". وأجرت الأمانة العامة دراسة استقصائية لدى الدول الأعضاء في هذا الموضوع وتقوم بعرض النتائج في ورقة العمل LC/36-WP/2-2. ولم يتخذ بعد أي قرار بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع لفرقة عمل في هذا الصدد.

### ٢- المناقشة

١-٢ نعتقد أن أهمية هذا الموضوع لم تتدن.

٢-٢ وبالفعل، فقد أنجزت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عملاً هاماً في مجال "إدارة تضارب المصالح في الخدمة العامة" (<http://www.oecd.org/gov/ethics/managingconflictinterestinthepublicservice.htm>). ويمكن أن تبدأ فرقة عمل بداية بناءً بالنظر في إمكانية تطبيق إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على مراقبة السلامة الجوية.

٣-٢ وبالنظر إلى إنجازات فرقتي العمل القانونيتين الحاليتين، فإننا نعتقد أن من شأن فرقة عمل معنية بتضارب المصالح أن تعمل بالقدر نفسه من الفعالية. وقد عرضت الولايات المتحدة الأمريكية استضافة الاجتماع الأول في حالة الدعوة إلى عقد اجتماع لفرقة عمل.

### ٣- الإجراء المطلوب من اللجنة القانونية

١-٣ تُدعى اللجنة القانونية إلى التوصية بأن يظل بند "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح" على مستوى الأولوية ذاته الذي يحظى به حالياً في برنامج العمل.